جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

م. مصطفى جمال

أمر القبض : هو الامساك بالمتهم من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفتره من الزمن تمهيداً لإحضاره امام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه .

والقبض من أخطر الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي لمساسه بحرية الأشخاص بحرية الأشخاص التي كفلها الدستور عندما منع القبض على الأشخاص أو توقيفهم أو حجزهم أو تفتيش منازلهم إلا وفقاً للقانون ، لذا نجد إن القانون أحاط هذا الإجراء بضمانات كافية منعت التعسف فيه واستخدامه لغير الأغراض التي حددها القانون وبما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم ، فلم يجز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة ، وحدد الحالات التي تجيز إصداره وطريقة تنفيذه .

والقبض كإجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن الاستيقاف ، وهو إجراء إداري قد يلجأ اليه أفراد قوى الأمن الداخلي في حالة وجود شخص أو مجموعة من الأشخاص في حالة تدعو الى الريبة وآثارة الشك بهم ، كأن يكون هناك شخص مار في الطريق العام وعندما شاهد أفراد الشرطة لاذ بالفرار أو انحرف عن جهة سيره بشكل يدعو للشك والريبة ، ففي مثل هذه الأحوال لأفراد الشرطة استيقافه وسؤاله أو أن يبحثوا عن الأسلحة التي يحملها .

أسباب صدور أمر القبض

١. عدم حضور المتهم رغم تبليغه مرتين بدون عذر شرعي .
٢. اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام او سجن المؤبد .
٣. اذا اخيف من هروب المتهم وتأثيره على سير التحقيق .
٤. اذا لم يكن للمتهم مكان اقامة معين او كان مجهول الاقامة .

الجهة المختصة بإصدار أمر القبض

١. قاضي التحقيق .
٢. المحكمة الجزائية المختصة .
٣. اي قاضي او هيئة له صلاحيات قاضي التحقيق ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لعضو الادعاء العام الذي مُنح سلطة قاضي تحقيق عندما يكون حاضراً في الجرائم المشهودة وعند غياب قاضي التحقيق .

البيانات التي يتضمنها أمر القبض

١. أسم الجهة التي اصدرت امر القبض .
٢. اسم المتهم ولقبه واوصافه .
٣. محل اقامته ومهنته .
٤. نوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليه .
٥. تاريخ صدوره وتوقيع من اصدره .
٦. ختم الجهة التي اصدرت امر القبض .

م. مصطفى جمال

متى ينتهي أمر القبض

١. بالتنفيذ .
٢. الغاؤه من قبل الجهة التي اصدرته ، أو من جهة أو سلطة أعلى منها مخولة قانوناً بذلك .

الحالات التي يجوز فيها القاء القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة :

قد تتوافر حالات يكون من الضروري القاء القبض فيها على المتهم من دون انتظار صدور أمر بذلك من السلطة المختصة ، ولاسيما في الجرائم الخطيرة التي قد يؤدي عدم القاء القبض فيها على المجرم الى هروبه أو ضياع آثار الجريمة ، أو أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المتهم ساعة القاء القبض عليه تكون صحيحة وجدية ، ولهذا فقد اجاز القانون في (١٠٢-١٠٣) منه القاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة ومن دون أمر بذلك صادر من سلطة مختصة ، كما جعل القاء القبض في حالات أخرى ومن دون صدور أمر ايضاً مسألة وجوبية للاعتبارات التي ذكرناها .

الحالات القبض الجوازيه :

لقد اجازت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل شخص ولو من دون أمر صادر من السلطات المختصة القبض على أي شخص في إحدى الحالات الآتية :

١. اذا كانت الجريمة مشهودة جناية او جنحة .
٢. اذا كان المتهم قد فر بعد القبض عليه قانوناً .
٣. اذا كان المتهم قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيده للحرية .
٤. كل من وجد في محل عام وكان في حالة سكر واحدث شغبا او كان فاقد لصوابه

الحالات القبض الوجوبية :

لقد أوجبت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من أفراد الشرطة ، أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي ، القبض على أي شخص في الحالات الآتية :

١. كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطه مختصة .
٢. كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهرياً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون .
٣. كل شخص ظن لأسباب معقوله انه ارتكب جناية او جنحه ولم يكن له محل اقامة معين .
٤. كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامه في اداء واجبه .

من ينفذ أمر القبض

١. احد اعضاء الضبط القضائي .
٢. المسؤول في مركز الشرطة .

كيف يتم تنفيذ أمر القبض خارج دائرة القاضي الذي أصدره

١. على القائم بتنفيذ امر القبض ان يقدمه الى القاضي المختص في تلك المنطقة .
٢. بعد اطلاع قاضي المنطقة وحصول الاذن بتنفيذه يتم تنفيذ امر القبض حسب الضوابط .
٣. جاز تنفيذ امر القبض ومن ثم اطلاع القاضي المختص في تلك المنطقة على الاجراءات التي اتخذت فورا وتقديم المقبوض عليه اليه ليقرر مصيره .
٤. فان كان امر القبض خاليا من جواز اطلاق سراح المتهم بعد تقديمه لتعهد او للكفالة ففي هذه الحالة .
٥. يجب على قاضي التحقيق تلك المنطقة توقيف المتهم وارساله مخفورا الى القاضي الذي اصدر الامر .
٦. اما اذا كان الامر يتضمن اطلاق سراح المتهم بعد تقديم الكفالة ولم يستطيع المتهم تقديمها.
٧. او ان الكفالة لم تقبل ففي هذه الحالة ايضا يجب ارساله مخفوراً الى القاضي الذي اصدر امر القبض .
٨. اما اذا قدم المتهم التعهد المقرون بكفالة اذا كان امر القبض يتضمن ذلك جاز القاضي التحقيق الذي تم تنفيذ الامر في منطقته اطلاق سراح .

م. مصطفى جمال